

العنوان:	النوازل الدعوية في ضوء الفقه المقاصدي: ركنا الداعية وموضوع الدعوة أنموذجا: دراسة تحليلية
المصدر:	أبحاث
الناشر:	جامعة الحديدة - كلية التربية بالحديدة
المؤلف الرئيسي:	الشهرانى، محمد بن سعد بقنه
المجلد/العدد:	ع13
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2019
الشهر:	مارس
الصفحات:	245 - 275
رقم MD:	1097658
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch, HumanIndex
مواضيع:	علم مقاصد الشريعة، الفقه المقاصدي، الدعوة الإسلامية، النوازل الدعوية، الدعاة
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1097658

النوازل الدعوية في ضوء الفقه المقاصدي
(ركنا الداعية وموضوع الدعوة أنموذجاً)
دراسة تحليلية

د. محمد بن سعد بقتة الشهراني
جامعة نجران - كلية الشريعة وأصول الدين

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول رب العالمين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه وسلّم أجمعين، أما بعد.

موضوع البحث وأهميته:

يُعدُّ علم المقاصد الشرعية من العلوم التي حظيت بكثير من الاهتمام تأصيلاً وتدويناً وجمعاً وترتيباً، لا سيما في العصر الحديث الذي انتشرت فيه البحوث الأكاديمية والمؤتمرات العلمية حول هذا الفن من فنون الشريعة الإسلامية، ولعلَّ أبرز ما حثَّ على ذلك كونه يُمثِّلُ الفكر الكلي الذي يأبى الانحسار في ظواهر الأدلة الشرعية دون وصلها بالأصول الكلية للشريعة الإسلامية، وقد أظهر العلماء المقاصديون أهمية هذا الفن بما لا يدع مجالاً للشكِّ أنَّ هذه الشريعة صالحة بفضل الله لكلِّ زمان ومكان.

وحيث إنَّ الدعوة إلى الله تعالى هي الوسيلة لإبلاغ دين الله تعالى؛ وتعدُّ موضوعات النوازل الدعوية التي تستجد بين برهة وأخرى، أو تلك التي تتجدد بين زمانٍ وآخر حتى تُشكِّلَ نمطاً مختلفاً تماماً عما كانت عليه سابقاً من القضايا التي لا تستغني مطلقاً عن فقه المقاصد الشرعية، تناول البحث شيئاً من هذه النوازل الدعوية في ضوء الفقه المقاصدي؛ لِيُبيِّنَ للدعاة كيفية التعامل مع مثل هذه النوازل التي قد تطرأ في أي وقت، وأسميته «النوازل الدعوية في ضوء الفقه المقاصدي - ركنا الداعية وموضوع الدعوة أنموذجاً -»، راجياً الله تعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى سبب رئيس وبعض الأسباب الفرعية، فأما السبب الرئيس فهو تقديم نماذج للنوازل الدعوية وتأثرها بالفقه المقاصدي.

وأما الأسباب الفرعية فأهمها:

- (١) كثرة النوازل الدعوية في العصر الحديث.
- (٢) أهمية علم المقاصد في تكوين شخصية الداعية إلى الله تعالى.
- (٣) أهمية فقه المقاصد فيما يتعلَّق بموضوع الدعوة الذي يُلقى عبر كثير من القنوات الشرعية كالخطب والمحاضرات، أو الرسمية كالفصائيات والإذاعة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى هدف رئيس وبعض الأهداف الفرعية، فأما الهدف الرئيس فهو بيان أثر فقه المقاصد في بعض النوازل الدَّعْوِيَّةِ، حيث إنَّ الهدف هو بيان كيفية استفادة الداعية من هذا الفقه، لا حصر جميع النوازل الدَّعْوِيَّةِ.

أما الأهداف الفرعية فتتلخَّص في الآتي:

- (١) بيان معنى الفقه المقاصدي الدَّعْوِي، والنوازل الدَّعْوِيَّةِ.
- (٢) توضيح كيفية استفادة الداعية من فقه مقاصد الشريعة في نوازل الدعوة إلى الله.
- (٣) تطوير الملكة الفقهية المقاصدية لدى الدَّعَاةِ.
- (٤) توضيح أثر الفقه المقاصدي في موضوع الدَّعْوَةِ (الارتقاء في الموضوع الدَّعْوِي، والتدرج في الموضوع الدَّعْوِي).
- (٥) إظهار أثر فقه المقاصد على شخصية الدَّاعِيَّةِ.
- (٦) إثبات عقلانية الدَّعْوَةِ الإسلاميَّةِ، وأنها قائمة على تحصيل المصالح ودرء المفاسد.

الدراسات السابقة:

تمَّ البحث فيما كُتِبَ عن فقه المقاصد الشرعية وأثره في النوازل الدَّعْوِيَّةِ فكان أقرب ما بحث حول الموضوع ما يلي:

(١) «فقه مقاصد الدَّعْوَةِ إلى الله تعالى، وأثره في حياة الداعية»، وهو في الأصل رسالة ماجستير، قدَّمها الطالب سعد بن عبد الله القعود لجامعة أم القرى بمكة، وطبعتها «دار أطلس الخضراء»، الرياض، ١٤٣٣ هـ.

(٢) «فقه مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام»، أو «فقه الاجتهاد التنزيلي» فوزي باثابت، طباعة «مؤسسة الرسالة» بيروت، ١٤٣٢ هـ.

وأما أكثر ما كُتِبَ عن المقاصد الشرعية فإنما يدور حول تأصيلها، أو ارتباطها بوجه من الوجوه بعلم أصول الفقه أو الأحكام الفقهية.

وهذان الكتابان من أقرب ما يتعلَّق به موضوع هذا البحث، غير أنَّ الاختلاف الجوهري بينهما وبين هذا البحث نقطتين:

(١) من حيث الموضوع: تخصص البحث في بيان أثر فقه المقاصد في التعامل مع بعض النوازل في ركنين من أركان الدعوة وهما: ركن الداعية وركن موضوع الدَّعْوَةِ، بينما يتعلَّق الكتاب الأول بحياة الداعية عموماً وليس له علاقة بتأثر النوازل الدَّعْوِيَّةِ بالفقه المقاصدي، والثاني بكيفية تنزيل الأحكام وعلاقتها بالمقاصد الشرعية.

(٢) من حيث الفئة المستهدفة: كُتِبَتْ هذه الكتب لأهداف تختلف عن هدف هذا البحث؛ حيث يهدف لبيان أثر فقه المقاصد على النوازل والتعامل معها، وهذا لم يكن من أهداف الكتابين المذكورين.

المنهج والإجراءات:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي^(١)؛ حيث يُلقى الضوء على نموذجين من أركان الدعوة إلى الله تعالى، وهي ركن الموضوع وركن الداعية، ثم يبين أثر الفقه المقاصدي على هذين النموذجين بذكر بعض مفرداتهما؛ لإعطاء صورة واضحة عن بيان الأثر المراد إظهاره من البحث.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة ومنهج البحث فيها تقسيمها إلى ثلاثة مباحث، تسبقها المقدمة، ثم التمهيد، يلي الدراسة الخاتمة وأهم النتائج، ثم ذكر المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها الدراسة، ثم الفهارس على النحو التالي:

المقدمة، وقد اشتملت على بيان موضوع البحث وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وعرض عام لخطة الدراسة كما يلي:

التمهيد، وفيه:

تعريف النوازل الدعوية، وتعريف الفقه المقاصدي، وضوابط العمل بالمقاصد الشرعية.

المبحث الأول:

أهمية علم مقاصد الشريعة وأهم أقسامه وعلاقته بالدعوة إلى الله تعالى

المطلب الأول: أهمية علم مقاصد الشريعة للدعاة إلى الله تعالى.

المطلب الثاني: أهم أقسام المقاصد المؤثرة في الدعوة إلى الله تعالى

المطلب الثالث: علاقة علم مقاصد الشريعة بالدعوة إلى الله تعالى.

المبحث الثاني:

تأثير فقه المقاصد على الدعاة إلى الله في نوازل الدعوة، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: تأثير فقه المقاصد في أسلوب الشورى لدى الدعاة في النوازل

الدعوية.

المطلب الثاني: تأثير فقه المقاصد على اجتهاد الداعية في النوازل الدعوية.

(١) يقوم الباحث من خلال المنهج التحليلي بالوقوف عند مفردات بحثه محللاً وواصفاً وكاشفاً عن جميع أجزائها. انظر: «مناهج البحث العلمي» عبد الرحمن بدوي، ط «وكالة المطبوعات» الكويت، الثالثة ١٩٧٧م.

المبحث الثالث:

تأثير فقه المقاصد في نوازل موضوعات الدعوة، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: تأثير فقه المقاصد على الارتقاء بالموضوع الدعوي في النوازل

الدعوية.

المطلب الثاني: تأثير فقه المقاصد في التدرج لموضوع الدعوة في النوازل الدعوية.

الخاتمة، وأهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع

ملخص البحث:

يتلخّص البحث في تقديم فكرة التعامل مع النوازل الدعوية في ضوء فقه مقاصد الشريعة عمومًا، ومقاصد الدعوة إلى الله خصوصًا؛ حيث يُظهرُ في المبحث الأول شيئًا عن علاقة مقاصد الشريعة بالدعوة إلى الله، ومدى تأثيرها في المجال الدعوي، وخاصة على مستوى مبلغ الدعوة (الدّاعية)، ثمّ يشرع تدريجيًا في عمق الفكرة بحيث يظهر أهمية تطبيق الفقه المقاصدي في النوازل الدعوية المستجدة، وذلك حول محورين رئيسيين يعتبران أنموذجًا يُبينان الفكرة التي يراد إيصالها:

الأنموذج الأول: تأثير فقه المقاصد على الدّعاة في نوازل الدعوة، ويُبين ذلك في

مطلبين:

المطلب الأول: تأثير فقه المقاصد في أسلوب الشورى لدى الدّعاة إلى الله في نوازل

الدعوة.

المطلب الثاني: تأثير فقه المقاصد على اجتهاد الدّاعية في النوازل الدّعوية، حيث

يوضح البحث للدّاعية أهمية اعتبار جلب المصالح ودفع المضار، ودرجات هذه المسألة.

الأنموذج الثاني: تأثير فقه المقاصد على موضوعات الدعوة، وكيف يؤثر هذا الفقه

على الموضوعات المستجدة، وكان ذلك أيضًا في مطلبين مهمين:

المطلب الأول: تأثير فقه المقاصد على الارتقاء بالموضوع الدعوي في النوازل

الدعوية، سواء كان ذلك على مستوى موضوعات القربات والطاعات، أو على مستوى

موضوعات العقود بأنواعها، وضربت لذلك مثالين في نموذجين.

المطلب الثاني: تأثير فقه المقاصد في التدرج لموضوع الدعوة في النوازل الدعوية.

ثم يختتم البحث بخاتمة، وأهم النتائج والتوصيات التي خرج بها البحث.

Research Summary:

The research is summed up in providing a concept for dealing with contemporary issues in light of the Sharia Objectives Fiqh in general and the purposes of Dawah in particular; where the first chapter sheds light on the relation between the objectives of Sharia and Dawah; and the extent of its influence on the field of Dawah especially to the Islamic Preacher (Dai'ah). Then it gradually delves deeper into the core of the idea to manifest the importance of applying the Fiqh of Sharia Objectives to the contemporary issues through discussing two main approaches presented as standard samples to convey the intended idea:

First Sample: The effect of the Sharia Objectives Fiqh on preachers in dealing with contemporary issues which is illustrated in two themes:

- **The first theme:** The effect of the Sharia Objectives Fiqh on the method of Shurah among the preachers with respect to contemporary issues.

- **The second theme:** The effect of the Sharia Objectives Fiqh on the preacher's discretion on contemporary issues whereas the research discloses to the preacher the importance of bringing benefits and averting damages and the degrees of such matter.

Second Sample: The effect of the Sharia Objectives Fiqh on the subjects of Dawah and its impact on contemporary issues; covered in two vital themes as well:

- **The first theme:** The effect of the Sharia Objectives Fiqh on taking up the Dawah topics which are relevant to contemporary issues whether at the level of the pious acts topics or the level of the subjects of different contracts for which I set two examples in two samples.

- **The second theme:** The effect of Shariah Objectives Fiqh in upgrading the topic of Dawah associated with contemporary issues.

The research ended with the conclusion key results and the recommendations thereof.

التمهيد

أولاً: تعريف النوازل الدعوية.

إنَّ اختلاف العصور والمكان والزمان له تأثير في واقع حياة الإنسان عمومًا والمسلمين خصوصًا؛ إذ هم المرادون في هذا البحث والمستهدفون به، وقد ورد عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه قال: «تَحَدَّثُ لِلنَّاسِ أَقْصِيَّةً بِقَدْرِ مَا أَحَدَثُوا مِنَ الْفُجُورِ»^(٢)، أي: تتجدد عند الحاكم والقاضي بعض القضايا التي لم تكن موجودة من قبل، وذلك بحسب ما يبتعد الناس عن دين الله تعالى.

ومن اختلاف أمور الناس وتجدد قضاياهم الحياتية ما يسمّى بالنوازل، والمراد ببيانه في هذا البحث هو تعريف النازلة الدعوية، والتي لا يمكن أن تُحدِّدها إلا بعد معرفة معنى النازلة عند العلماء، ومن أشهر تعريفاتها: «المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نصٌّ تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها، وصورها متعددة ومتجددة ومختلفة بين البلدان والأقاليم؛ لاختلاف العادات والأعراف المحلية»^(٣).

وبناء عليه يمكن أن نستنبط معنى النازلة الدعوية بأنها كلُّ مسألة استجدت في الواقع الدعوي، ولا يوجد فيها نصٌّ شرعي ولا اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها.

ثانيًا: تعريف الفقه المقاصدي في الدعوة إلى الله.

قبل تبين معنى الفقه المقاصدي في الدعوة إلى الله تعالى لا بدَّ من بيان معنى مقاصد الشريعة، ثم بيان المراد من فقهها في أبواب الدعوة إلى الله تعالى، ومن أشهر التعريفات وأجزها عند المتخصصين في علم المقاصد:

(٢) انظر: متن «الرسالة» لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ص ١٣٢)، «دار الفكر»، بيروت، و«المقدمات الممهدة» لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (٣٠٩/٢)، «دار الغرب الإسلامي»، بيروت، ط ١، (١٤٠٨ هـ)، و«الاعتصام» لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، (ص ٥٥)، «دار ابن عفان»، ط ١، (١٤١٢ هـ).

وحكم عليه ابن حزم بالوضع فقال: «وأنتي بعضهم بعظيمة فقال: إن عمر بن عبد العزيز قال: «يحدث للناس أحكام بمقدار ما أحدثوا من الفجور»، قال أبو محمد: هذا من توليد من لا دين له». «الإحكام» (١٠٩/٦)، ط «دار الحديث»، القاهرة، ١٤٠٤ هـ.

ونسبها البعض إلى الإمام مالك رحمه الله كابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٢٣٢/٨)، ط «مكتبة الرشد»، السعودية، ١٤٣٢ هـ، وابن حجر في «الفتح» (١٤٤/١٣)، ط «دار المعرفة»، بيروت، ١٣٧٩ هـ.

(٣) «سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة» أ. د. وهبة الزحيلي، (ص ٩)، دار «المكتبي»، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ/٢٠٠١ م.

مقاصد الشريعة هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصحة الإنسان في الدارين^(٤).
أو هي الغايات المستهدفة والنتائج والفوائد المرجوة من وضع أحكام الشريعة جملةً، ومن وضع أحكامها تفصيلاً^(٥).

وبناءً على ما سبق يُظهر البحث المقصود بالفقه المقاصدي في الدعوة إلى الله تعالى بأنه: معرفة كيفية تنزيل المقاصد الشرعية على الوقائع الدعوية بصورة تُحقق المصلحة وتدفع المضرة.

ثالثاً: ضوابط العمل بالمقاصد الشرعية.

إن مجال الاجتهاد في النوازل عموماً ونوازل الدعوة خصوصاً لا يستغني عن معرفة المقاصد الشرعية التي نصَّ عليها أهل العلم، وما زالوا يستنبطونها من النصوص الشرعية، ولكن هذا الاستنباط لم يترك بلا ضوابط تضبطه؛ ولذلك ذكر العلامة محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله^(٦) للمقصد المعتبر في الشرع أربعة ضوابط:
أولاً: الثبوت: وهو أن تكون تلك المعاني مجزوماً بتحقيقها، أو مظنوناً ظناً قريباً من الجزم.

ثانياً: الظهور: وهو الاتضاح، بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى، ولا يلتبس على معظمهم بمشابهة، مثل: حفظ النسب الذي هو المقصد من مشروعية النكاح.
ثالثاً: الانضباط: وهو أن يكون للمعنى حدٌ معتبرٌ لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصداً شرعياً قدرًا غير مشكك، مثل: حفظ العقل إلى القدر الذي يخرج به العاقل عن تصرفات غير العقلاء الذي هو المقصد من مشروعية التعزير بالضرب عند الإسكار.

رابعاً: الاطراد: أن لا يكون المعنى مختلفاً باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار، مثل: وصف الإسلام والقدرة على الإنفاق في تحقيق مقصد الملاءمة للمعاشرة المسماة بالكفاءة المشروطة في النكاح في قول مالك وجماعة من الفقهاء، بخلاف التماثل في الإثراء أو في القبيلة^(٧).

(٤) «الاجتهاد المقاصدي حجتيه ضوابطه مجالاته» نور الدين بن مختار الخادمي، (ص ٥٢)، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ط١، ١٤١٩هـ.

(٥) «الفكر المقاصدي قواعده وفوائده» د. أحمد الريسوني، (ص ١٣)، نشر مجلة الزمن، الرباط، ١٩٩٩م.

(٦) رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، من أهم كتبه «التحرير والتنوير»، و«مقاصد الشريعة»، توفي عام (١٣٩٣هـ)، انظر: «الأعلام» للزركلي (١٧٤/).

(٧) «مقاصد الشريعة الإسلامية»، ابن عاشور، (٢/ ١٣٦ - ١٦٧)، نشر الشركة التونسية للتوزيع، ط١، تونس، ١٩٧٨م

ومن هنا يتبين للدعاة المقاصد المعتمدة من غيرها التي قد توهم الاعتبار، وعلى ذلك يستطيع الداعية أن يتعامل مع النوازل الدعوية التي تطرأ بين الفينة والأخرى.

المبحث الأول

أهمية علم مقاصد الشريعة للدعاة إلى الله، وأنواعه، وعلاقته بالدعوة إلى الله

تعالى

المطلب الأول: أهمية علم مقاصد الشريعة للدعاة إلى الله.

إنَّ ممَّا يكاد أن يتفق عليه العلماء والعقلاء تلك المصالح التي جعلها الله تعالى في تشريع الشرائع وحدِّ الحدود وإقامة دين الله تعالى كما يحبُّ عزَّ وجلَّ، وكذلك دفع المفساد والمضارِّ عن عباد الله تعالى بتحريم المحرِّمات، ومنع كلِّ ما يسبِّب الأذى للفرد أو المجتمع، ولذلك جاءت الشريعة بحفظ الضروريات الخمس - الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال - وجعلت كلَّ ما يفوت هذه الضروريات أو بعضها مفسدةً، يقول الغزالي رحمه الله^(٨): «إن مقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»^(٩).

ومن وقف من العلماء والقضاة والدعاة عند ظواهر النصوص فقط دون النظر في مقصد الشارع الكريم وقع في الحرج والضيق والخطأ لا محالة، ولهذا قال الشاطبي رحمه الله^(١٠): «وأكثر ما تكون الغفلة عند عدم اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه»^(١١).

والحاصل أنَّ كثيرًا من الأسباب الرئيسة للخلاف الناشئ بين كثير من الدعاة إلى الله تعالى - لا سيَّما في هذا الزمان - اعتبار المقاصد الشرعية وعدمه بين طرفٍ وآخر، فمنهم من بالغ في اعتبار مقاصد الشريعة حتى نحى بها إلى غير وجهها فجعل كلَّ نصٍّ له حقيقة ومقصد يختلف عن ظاهره، فوقع في التاويل المذموم والتعطيل المنحرف عن جادة الشرع، ومنهم من عطَّل الفقه المقاصدي تمامًا فكثُر خطاه، واستفحل خطره، وهو كما

(٨) أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي، عرف بـ «حجة الإسلام»، من مشاهير الفقهاء العارفين بعلم الكلام، وكان يقظًا ذكيًا واسع التصانيف، قال الذهبي رحمه الله عنه: «صاحب التصانيف والذكاء المفرط»، وقال: «وأدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام ومزال الأقدام»، وفاته سنة ٥٠٥ هـ في طوس. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣٤٣/١٩)، «البداية والنهاية» (١٨٧/١٢).

(٩) «المستصفى» أبو حامد الغزالي، (ص ١٧٤)، دار «الكتب العلمية»، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣ م.
(١٠) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق، الشهير بـ «الشاطبي»، كان أصوليًا، مفسرًا، فقيهاً، محدثًا، لغويًا، بيانًا، نظارًا، ثبًا، ورعًا، صالحًا، زاهدًا، سنيا، إمامًا مطلقًا، باحثًا ميقنًا جدليًا، بارعًا في العلوم، توفي عام ١٣٨٨ هـ، انظر: «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» للتنبكتي السوداني، أبو العباس، دار «الكتائب» طرابلس، ليبيا، ط ٢، (٢٠٠٠ م).

(١١) «المواقفات»، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق مشهور بن حسن، (١٣٥/٥)، دار ابن عفان، ط ١، (١٤١٧ هـ).

وصف ابن القيم رحمه الله^(١٢) «وما مثل مَنْ وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يراع المقاصد والمعاني إلا كمثل رجل قيل له: «لا تسلّم على صاحب بدعة»، فقَبِلَ يده ورجله، ولم يسلم عليه»^(١٣)، ومنهم مَنْ توسَّط في الأخذ بهذا الفقه الجليل فربط بين جزئيات النصوص والمقاصد الكلية، وعمل بضوابط وشروط الأخذ بالمقاصد وإعمالها، ونظر بنظرة معتدلة لكلِّ نازلة بحسبها فقلَّ خلافه، وكثر صوابه، ووَقِّق في إيصال مراد الله للمدعوين، يقول ابن عاشور رحمه الله: «إن إغفال المقاصد يؤدي إلى شدة الخلاف، وإن مِنْ شأن تحرير المقاصد واستحضارها والاعتماد عليها تقليله. . . ذلك أن استقراء المقاصد العامَّة للشريعة يضع بين أيدي المجتهدين مسلمات قطعية لا يسعهم إلا الإذعان لها»^(١٤).

ومن أهمية الفقه المقاصدي للدُّعاة إلى الله تعالى: إعادتهم لتبيين المصالح التي يهتم المدعوون في تحصيلها، والمفاسد التي يحرص المدعوون على اجتنابها، ولهذا لَمَّا كتب العز بن عبد السلام^(١٥) رحمه الله كتابه «قواعد الأحكام» قال: «والغرض بوضع هذا الكتاب: بيان مصالح الطاعات، والمعاملات، وسائر التصرفات؛ ليسعى العباد في تحصيلها، وبيان مقاصد المخالفات؛ ليسعى العباد في درئها، وبيان مصالح العبادات؛ ليكون العباد على خبر منها، وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض، وما يؤخَّر مِنْ بعض المفاسد عن بعض، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم إليه»^(١٦).

ومن هنا يظهر لنا جلياً أهمية اعتبار المقاصد الشرعية في إيصال الدعوة إلى الله تعالى للعالمين.

(١٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، مِنْ أعلام الإصلاح الديني في القرن الثامن الهجري، ولد في دمشق سنة (٦٩١هـ)، وتلمذ على يد ابن تيمية، حيث تأثَّر به تأثُّراً كبيراً، وهو الذي هدَّب كتبه، ونشر علمه، ولاين القيم مصنفات كثيرة في علوم شتى منها: «زاد المعاد في هدي خير العباد»، و«مدارج السالكين ومنازل السائرين»، و«إعلام الموقعين عن رب العالمين»، مات سنة (٧٥١هـ). انظر: «الدرر الكامنة» (٤٠٠/٣)، و«الشهادة الزكية» (٣٣/١)، و«الأعلام» للزركلي (٥٦/٦).

(١٣) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» ابن القيم الجوزية، تحقيق محمد عبدالسلام، (٩٤/٣)، «دار الكتب العلمية»، ط١، بيروت، (١٤١١هـ).

(١٤) «مقاصد الشريعة» (ص ٨).

(١٥) هو عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، الملقب بـ «سلطان العلماء»، ولد عام (٥٧٧هـ)، فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد، مِنْ تلاميذ ابن دقيق العيد، وهو الذي لقبه بـ «سلطان العلماء»، من تصانيفه: «الإمام في أدلة الأحكام»، «قواعد الشريعة»، «بداية السؤل في تفصيل الرسول». انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٢٠٩/٨ - ٢٧٧).

(١٦) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» العز بن عبد السلام، (١٠/١)، دار «الكتب العلمية»، ط ٢، بيروت، ١٤١٤هـ.

المطلب الثاني: أهم أقسام المقاصد الشرعية المؤثرة في الدعوة إلى الله.

من أهم مهمات فقه المقاصد الشرعية: تعلُّم أنواع المقاصد التي يراعيها الدعاة إلى الله تعالى في دعوتهم؛ حيث إنَّ فهم تنوع هذه المقاصد بحسب متعلقاتها تعين الداعية على تصوُّر النازلة الدعوية التي تظهر له فيتعامل معها بفقهِه دقيقٍ وتركيزٍ عميقٍ، مما يختصر له كثيرًا من معوّقات الدعوة وعقباتها التي لا بُدَّ وأن تطرأ بين الفينة والأخرى. والمقاصد الشرعية تختلف باعتبار متعلقاتها إلى أقسام بلغت عند بعض المتخصصين تسعة^(١٧)، ولكنني سأقتصر على قسمين منها باعتبار تأثيرهما المباشر في الدعوة إلى الله تعالى.

القسم الأول: المقاصد بحسب محل صدورها - أي: مرجعها ومنشؤها :-

فالمقصد لا بُدَّ أن يكون ناشئًا من قاصدٍ له، والمقاصد الشرعية إمَّا أن تكون من قبل المشرِّع، وإمَّا أن تكون من قبل المكلف، فهي نوعان:

الأول: مقاصد الشارع.

وهي الغايات والأهداف التي من أجلها شرع الله الشرع، وأنزل الأمر والنهي، وهي لا تخلو من أربعة أمور، إمَّا لمصلحة العباد في العاجل والآجل، وإمَّا لإفهام المكلف، وإمَّا أن يكلف بمقتضى هذه الأوامر والنواهي ما يكون في مقدور العبد فعله، وإمَّا أن يكون العبد بها عبدًا مختارًا لا عبدًا اضطرارًا^(١٨).

وعلى هذا، يجب على الداعية أن يراعي المقاصد الشرعية التي يريد الله في موضوع دعوته التي يدعو إليه، ويحقِّق واحدةً من الأربعة التي ذكرها أهل العلم في مراد الله تعالى من تشريع الشرع للعباد، أو يحقِّق الأربعة كلها إن استطاع إلى ذلك سبيلًا.

الثاني: مقصد المكلف.

وهي الأهداف التي يقصدها المكلف من تصرفاته واعتقاداته وأقواله وأفعاله، وهي التي تميِّز بين القصد الصحيح والقصد الفاسد، وبين العادة والعبادة، وبين ما هو خالص لله وبين ما هو رياء وسمعة^(١٩).

ولا يخفى على داعية أهمية فهم هذا النوع؛ فعليه يدور رحي الإخلاص في الدعوة، وعليه يؤسَّس لأعمال القلوب التي يحتاجها كلُّ من الداعية والمدعو.

(١٧) انظر: «مقاصد الشريعة عند ابن تيمية»، د. يوسف أحمد البدوي، ص (١٤٩ - ١٦٣)، دار «الصميعي»، ط ٢، الرياض ١٤٣٣ هـ.

(١٨) هذا اختصار وتوضيح لتقسيم الشاطبي لمقصد الشارع، انظر: «الموافقات» (٥/٢).

(١٩) «مقاصد الشريعة عند ابن تيمية»، ص (١٤٩).

القسم الثاني: المقاصد بحسب ضرورتها والحاجة إليها.

قسّم العلماء المقاصد الشرعية بحسب الاحتياج أو الاضطرار إليها وقوتها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الضروريات.

وهي ما يحفظ الأصول الخمسة التي قصدها الشارع من الخلق، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو من باب الضروريات^(٢٠).

ومن هنا يفقه الداعية أن فقد هذه الضروريات أو أحدها يترتب عليه اختلال نظام الحياة، وضياع المصالح، وشيوع الفوضى بين الناس، ولذلك قال الشاطبي رحمه الله عنها: «فمعناها أنها لا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»^(٢١).

النوع الثاني: الحاجيات.

وهي التي إذا فُقدتْ ترتب على فقدانها مشقّة على المكلفين، وكذلك في باب الدعوة إلى الله تعالى؛ فإنها إذا فُقدتْ أو مُنعتْ ترتب على ذلك مشقّة، وضيق على المدعوين. وقد عرّف الشاطبي رحمه الله الحاجيات بقوله «معناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقّة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى دخل المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقّة، ولكنه لم يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة»^(٢٢).

قال ابن النجار^(٢٣) رحمه الله في معرض حديثه عن الحاجيات: «فهذه الأشياء وما أشبهها لا يلزم من فواتها فوات شيء من الضروريات، وبعضها أبلغ من بعض، وقد يكون الحاجي ضرورياً في بعض الصور»^(٢٤).

ومما ينبغي للداعية أن يفقهه في باب الحاجيات أنّها مقصودة لثلاثة أمور:

(٢٠) انظر: «المستصفي»، الغزالي، (٤٨٢/٢).

(٢١) «الموافقات»، (٨/٢).

(٢٢) «الموافقات»، (١٠/٢).

(٢٣) هو تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المصرى الحنبلى، الشهير بـ «ابن النجار»، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلى، له تصانيف، منها: «منتهى الإرادات» الذي شرحه البيهوتى رحمه الله، وشرح «الكوكب المنير»، توفي عام ٩٧٢ هـ. انظر: «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» لابن حميد (٨٥٤/٢).

(٢٤) شرح «الكوكب المنير» - المسمى بـ «مختصر التحرير في أصول الفقه» - محمد بن أحمد الفتوحى - ابن النجار، (١٦٥/٤)، «جامعة أم القرى»، ط١، مكة، ١٩٨٧ م.

١ - رفع الحرج عن المكلفين.

٢ - حماية الضروريات وحفظها.

٣ - تحقيق مصالح أخرى تابعة أو خاصة، جزئية أو عامّة^(٢٥).

النوع الثالث: التحسينيات.

وهي ما كان مِنْ باب التكميليات، ولا يترتّب عليه فوات ضرورة ولا حاجة، وإنما يدخل في باب التيسير على الناس، وفعل ما يرجع عليهم بالنفع.

وقد عرّفها الجويني^(٢٦) رحمه الله بقوله «ما لا يتعلق بضرورة خاصة، ولا حاجة عامّة، ولكن يلوح في غرض في جلب مكرمة، أو في نقيض لها، ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث وإزالة الخبث»^(٢٧).

ومن أهم ما ينبغي على الدّاعية فقّهه هنا: ألاّ يهمل في دعوته إلى الله هذا القسم، ولا يصحّ له أن يستقلّه؛ فإنه وإن كان أقل مرتبة من الضروريات والحاجيات إلاّ أنّه من الاعتبارات المهمة في جلب المصالح للناس ودفع المضار عنهم، وقد نبّه إليها الفقهاء والأصوليون في تأصيلهم لهذه المرتبة؛ حيث روعي في باب العبادات ستر العورة، وفعل النوافل، وبذل الصدقات وغيرها.

وروعي في باب العادات آداب الطعام، وعدم الإسراف، والتوسيع على الزوجة والأولاد.

وروعي في باب المعاملات منع بيع النجاسات، وعدم تولي المرأة الولاية العامّة.

وروعي في باب الجنائيات منع قتل الحر بالعبد، وعدم قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد^(٢٨).

وكل هذا مِنْ باب التحسينيات، وهي من الأهمية بمكان، فلا يصح للدّاعية عدم مراعاة هذه المرتبة للمدعويين كاختيار الوقت المناسب للوعظ، والمكان المناسب للدرس، والوسيلة اللائقة بالمدعويين حسب حالهم العلمي والاجتماعي، وغير ذلك.

(٢٥) انظر: «مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة التشريعية»، محمد سعد اليبوبي، ص (٣٢٤)، دار «هجر»، ط١، الرياض، ١٩٩٨م.

(٢٦) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، أبو المعالي، الملقب بـ «ضياء الدين»، المعروف بـ «إمام الحرمين»، قال ابن خلكان: «أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، المجمع على إمامته، المتفق على غزارة مادته، وتفننه في العلوم»، وهو شيخ أبي حامد الغزالي رحمه الله، أشهر مصنفاته «نهاية المطلب» في الفقه، و«البرهان» في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٨ هـ. انظر: «وفيات الأعيان» (٣٤١/٢)، «طبقات الشافعية» للسبكي (١٦٥/٥)، «شذرات الذهب» (٣٥٨/٣).

(٢٧) «البرهان في أصول الفقه»، أبو المعالي عبد الملك الجويني، (٦٠٢/٢)، دار «الوفاء»، المنصورة، ١٩٩٢م.

(٢٨) انظر: «الموافقات» (١١/٢).

المطلب الثالث: علاقة علم مقاصد الشريعة بالدعوة إلى الله تعالى.

من أهم ما كتب الشاطبي رحمه الله تعالى في وصف العلماء قوله « إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين، أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها»^(٢٩).

وهذا الوصف ينسحب على الدعوة إلى الله تعالى؛ فإنَّ الداعية الذي بلغ درجة التوجيه والإرشاد، وأصبح في عداد القدوات الذين يتأثر الناس بقولهم وفعلهم لا بُدَّ وأن يوصف بوصفين:

الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

الثاني: التمكن من تنزيل الفقه المقاصدي على النوازل الدعوية.

وحين يتحقق في الداعية إلى الله هاذان الوصفان يحصل الاندماج الصحي بين علم المقاصد وعلم الدعوة إلى الله تعالى.

إنَّ العلاقة بين علمي المقاصد والدعوة إلى الله تعالى هي علاقة تكامل لا غنى لأحدهما عن الآخر؛ ويظهر في النقاط التالية:

١ - عند تبليغ النصوص الشرعية للمدعويين، ومعرفة نطاق تطبيقها، وما يصلح أن يطرح وما لا يصلح أن يطرح من مسائل العلم المستنبطة من تلكم النصوص.

٢ - حين يضطر الداعية إلى الله تعالى إلى الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتقديم الأهم على المهم، والنظر في الأكثر مصلحة والأخف مضرّة، وتأكّد تلك العلاقة حين تتعارض المصالح الدعوية فيما بينها، أو تتكاثر المفاسد التي توجب على الداعية ارتكاب أذناها؛ خوفًا من التعرُّر في أعلاها.

٣ - تلبية حاجة الدعاة إلى الله تعالى لمعرفة الموقف الصحيح من المسائل المستجدة والمستحدثة، مع عدم إمكانية أعمال القياس وغيره من أدلة الأحكام؛ للوصول إلى الأحكام التي تبرا بها الذمة وتسعد بها الأمة، وما ذلك إلا للتطور النوعي الذي يتسارع في الحياة البشرية اليوم، حينها يظهر ذلك التكامل بين الفقه المقاصدي والفقه الدعوي.

٤ - إنَّ إظهار حكمة الشارع الكريم سبحانه وتعالى من التشريعات والأحكام يكون أدعى لتقبل المدعو لهذه التشريعات والأحكام، بل تزيده قناعة واعتزازًا بدين الله تعالى الذي لم يخالف العقل الصحيح، بل كان هو النور الذي يضيء العقول، ويهدي الأفتدة.

٥ - التمرُّس والتربة على أعمال الفقه المقاصدي في الدعوة إلى الله تعالى يؤدي إلى نشر الدعوة بلا ريب؛ ذلك أنها تُنبئ عن روح العبادات وحكم التشريعات التي يبلغها

(٢٩) «الموافقات» (٧٦/٤).

الدعاة إلى الناس، وقد قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «وَلله سبحانه في كلِّ صنعٍ من صنائعه وأمرٍ من شرائعه حكمة باهرة وآية ظاهرة تدلُّ على وحدانيته وحكمته لا تنكرها إلاَّ العقول السخيفة، لا تنبو عنها إلاَّ الفطر المنكوسة»^(٣٠).

٦ - الدمج بين علمي المقاصد والدعوة إلى الله تعالى ينتج لنا داعية مؤهلاً للاجتهاد في المواقف الدعوية التي تحتاج إلى نظرة ثاقبة وفهم دقيق للشريعة والواقع، فكما أنَّ المجتهد الفقهي مطالب باستنباط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية، وبمعرفة المقاصد الشرعية تنمو عنده ملكة الاجتهاد، ويستطيع بها أن يميِّز سبب الخلاف وتعليل الأحكام، وكذلك الداعية إلى الله تعالى الذي يحتاج أن يميِّز ما يصلح لحال المدعويين، وما يسبب استمرار الدعوة دون توقيفها من معتدٍ عليها، أو جاهلٍ بعظيم قدرها، ولا يكون كذلك إلاَّ إن بلغ مرتبة الاجتهاد في الرأي الدعوي - إن صحَّ التعبير - والذي سبيله فهم الشرع عامةً، ومقاصده خاصةً، وتطبيقه على الواقع.

المبحث الثاني

تأثير فقه المقاصد على الدعاة إلى الله في نوازل الدعوة

المطلب الأول: تأثير فقه المقاصد في أسلوب الشورى لدى الدعاة في النوازل الدعوية.

لقد امتدح الله تعالى المؤمنين الذين استجابوا له بالإيمان، وجعلوا أساس مرجعهم فيما لم يُنصَّ عليه من أمور الدين خاصةً أو أمور الدنيا عامةً هو الشورى، فقال تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾

[الشورى/٣٨].

وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله أنَّ النَّازلة كانت إذا نزلت بأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس عنده فيها نصٌّ عن الله أو عن رسوله ﷺ جمع لها أصحاب رسول الله ﷺ ثم جعلها شورى بينهم^(٣١)، وهذا ما يطلق عليه أهل السياسة في عصرنا بالسلطة التشريعية^(٣٢)، ويطلق عليه الفقهاء والشرعيون «رأي أهل الحل والعقد»^(٣٣)، وبين المصطلحين تناسبٌ كبير سواءً في اختيار أهل الاستشارة أو في المهام الموكلة بهم،

(٣٠) «مفتاح دار السعادة ومنتشور ولاية العلم والإرادة» ابن القيم الجوزية، (٦٦/٢)، مكتبة حميدو، ط١، الاسكندرية، ١٩٧٩م.

(٣١) انظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٦٦/١).

(٣٢) «السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية» عبد الوهاب خلاف، (ص ٤٩)، «دار القلم»، ط١، بيروت، (١٤٠٨هـ).

(٣٣) المرجع السابق.

النوازل الدعوية في ضوء الفقه المقاصدي (ركنا الداعية وموضوع الدعوة نموذجًا) د. محمد بن سعد الشهراني
وقد اختار النبي ﷺ من بين من شهد العقبة نقباء يرجع إليهم ويستشيرهم في أمور سلمه
وحربه (٣٤).

ولا شك أن الدعوة إلى الله تعالى تصطدم في كل أونة وحين ببعض النوازل التي
تحتاج إلى فقه خاصٍ للداعية إلى الله تعالى، لا يلغي أبدأً فقهه الدعوي العام، هذا النوع من
الفقه يعتبر من مقومات النهضة الدعوية الحديثة، وينشط حركة الاجتهاد الشخصي
والجمعي لدى الدعاة إلى الله تعالى، ألا وهو فقه الشورى المقاصدي الذي يتجاوب مع هذه
النوازل، ويكون صوابه أكثر من خطأه، ويتأكد هذا النوع في النوازل العامة بالأمة،
والتي لا يصلح لها اجتهاد فرد من الأفراد مهما بلغ علمه؛ فقد يبذل المجتهد قصارى جهده
في الإحاطة بمتعلقات قضية دعوية نازلة بالأمة فتجد ذلك المجتهد لم يدرك بعض
جوانبها، أو يغفل عن بعض جذورها التاريخية، أو أثارها النفسية أو الاقتصادية، بل قد لا
يطلع على بعض النصوص الشرعية التي تخدم هذه القضية، أو يعرض له بعض
العوارض البشرية التي تحول دون كمال العمل الإنساني، ومن هنا يتأكد الفقه التشاوري
المقاصدي في مثل هذه النوازل الدعوية (٣٥).

ومن أمثلة النوازل الدعوية في هذا العصر والتي تحتاج إلى تأمل دقيق بعقل جمعي
لا فردي: قضية تحاور الأديان التي عمّت أكثر بلاد المسلمين، وكانت الحجة فيها هو
إظهار سماحة الدين الإسلامي، والدفاع عن تهمة الإرهاب التي تُلصق بالمسلمين، وبيان
محاسن الإسلام؛ ليدخل الناس فيه أفواجًا، وقد انقسم الدعاة فيه إلى معارض ومؤيد
ومتوقف متأمل حيال هذه القضية (٣٦).

ومن النوازل التي تحتاج إلى الفقه التشاوري المقاصدي: ما يعانيه بعض المسلمين
في الغرب من فرض قوانين تمنع الحجاب، أو فرض عقوبات على من ترتديه، وفي
المقابل نسع من الدعاة من يؤكد على الدعوة إليه، والتقرب إلى الله تعالى به، دون
مراعاة للأحوال والظروف المحيطة بكل بيئة من البيئات، وفي المقابل تجد من يرى أن

(٣٤) انظر: «الشورى في الإسلام» القاضي حسين محمد مهدي، تحقيق: د. عبدالعزيز المقالح، (ص ٤٩)، وزارة
الثقافة، ط ١، الرياض، (٢٠٠٦م).

(٣٥) انظر: «الفكر المقاصدي المعاصر من أشكال التمجد إلى إشكال التجديد» د. هشام تهتاه، (ص ٧١٣)،
وأعمال الندوة العلمية الدولية التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء في كتاب بعنوان «مقاصد الشريعة
والسياق الكوني»، مجلة الإحياء، ط ١، الرباط، (١٤٣٤هـ).

(٣٦) انظر في هذه النازلة: «دعوة التقريب بين الأديان دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية»، أحمد بن عبد
الرحمن بن عثمان القاضي، «دار ابن الجوزي»، وهي رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم العقيدة والمذاهب
المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض (١٤٢١هـ).

النوازل الدعوية في ضوء الفقه المقاصدي (ركنا الداعية وموضوع الدعوة نموذجًا) د. محمد بن سعد الشهراني
الدعوة للحجاب في مثل هذه البيئات من التشدد والغلو بإطلاق، وأن المسألة واضحة بيّنة
لا تحتاج إلى نقاش ولا تردد في الحكم.

لقد أحببتُ أن أضرب مثلاً بهذين الأنموذجين في نوازل الدعوة العامة - مع تفاوت
حجم كل منهما؛ - لأبين أهمية النظر لمثل هذه القضايا بعين الفقه المقاصدي التشاوري،
ولأكرر في هذا المقام مقولة «لقد كان الاجتهاد الفردي ضرورة في الماضي، وهو اليوم
ضرر كبير»^(٣٧)، وهذا يحمل على ما كان فيه الأمر متعلقًا بعمامة الأمة، لا في القضايا
الفردية للمسلمين.

المطلب الثاني: تأثير فقه المقاصد على اجتهاد الداعية في النوازل الدعوية.

لا يختلف من لهم علمٌ بالشريعة في أهمية الشورى كوسيلة من وسائل الوصول للرأي
الأقرب للصواب سواء كان متعلقًا بالدعوة أم غيرها، وهذا لا يستلزم منه مطلقًا انتفاء
الاجتهاد الشخصي للدعاة في القضايا العينية، أو النوازل التي لا تنتظر اجتماع أهل الرأي
فيها لما يتلبسها من ظروف محيطية أو أحداث سريعة.

وهنا يتأكد على الداعية أن يبذل وسعه ما استطاع للوصول إلى رأي يكون أقل
ضررًا وأكثر نفعًا من الارتجال الذي قد يمارسه بعض المتحمسين للدعوة إلى الله تعالى
دون علم أو بصيرة، ولذا فإن الفقه المقاصدي يظهر أثره مباشرة في مثل هذه المواقف
التي يجد فيها بعض الدعاة أنفسهم رأسًا والمدعوون ينتظرون آراءهم أو وجهة نظرهم.
وهنا أيضًا يتأكد على الداعية أن يبحث عن المصلحة فيما لا نصّ فيه من الشرع
ويعتمد إليه؛ إذ في ذلك مراد الله تعالى، فهي المقصد الجوهرية الذي يدور حوله رحي
الشريعة الإسلامية، فقد قرّر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى أن مقاصد الشارع في
وضعه الشريعة ابتداء - أي بالمقصد الذي يعتبر في المرتبة الأولى - هي أنها وضعت
لمصالح العباد في الدارين^(٣٨).

والمصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع بجلب المنافع ودفع المفساد عن الخلق؛
«فالمصلحة المرعية ليست ما تتوهم بعض العقول أنه مصلحة، وإنما هي المصلحة
الشرعية التي اعتبرت الشريعة جنسها، والتي تتضمن حفظ الضروريات الخمس
المقصودة للشارع، ابتداءً بالدين وانتهاءً بالمال»^(٣٩)؛ ولذلك «تعتبر أساسًا تبنى عليه
الأحكام وتلاحظ عند تطبيقها؛ لأنها إذا كانت هي المقصد الأول من التشريع فيلزم

(٣٧) «الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات» مصطفى أحمد الزرقا، (ص ١٥٦)، مجلة الجامعة الإسلامية،
العدد ٢٢، لعام (١٤٠٩هـ).

(٣٨) «الموافقات»، (٥/٢).

(٣٩) «إعمال المقاصد في الاجتهاد، مجالاته وضوابطه»، د. عبد الحميد عشاق، (ص ١٢٧)، وأعمال الندوة
العلمية الدولية التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء في كتاب بعنوان «مقاصد الشريعة والسياق الكوني»،
مجلة الإحياء، ط١، الرباط، (١٤٣٤هـ).

النوازل الدعوية في ضوء الفقه المقاصدي (ركنا الداعية وموضوع الدعوة أنموذجاً) د. محمد بن سعد الشهراني
مراعاتها من جهة الفعل وجهة القصد، حتى يكون مقصود المكلف موافقاً لقصد الشارع
في تشريعه، ويكون أيضاً فاعلاً للتصرف على الوجه المشروع»^(٤٠)
ومراعاة المصالح ودرء المفساد في النوازل الدعوية فقه يتولد من الفقه العام في
الشريعة الإسلامية، وهو من الفقه الدقيق الذي ينبغي للدعاة فهمه ومراعاته في كل قضية
من قضايا الدعوة إلى الله، فيراعون فيه ما يلي:

الترجيح بين المصالح وتحصيلها، والمفساد ودرئها، وفقه التعارض بين هذا وذاك
كالتعارض بين مصلحة أعلى ومفسدة أدنى، والتعارض بين مفسدة أعلى ومصلحة أدنى،
والتعارض بين مصلحة ومفسدة متساويتين، والتعارض بين مفسدتين متفاوتتين، وبين
مفسدتين متساويتين، والتعارض بين مصلحة عامة وأخرى خاصة، وبين مصلحة عامة
لذاتها وخاصة لذاتها، والتعارض بين مصلحة وأخرى من نفس مرتبتها - الضرورية، أو
الحاجية، أو التحسينية -، أو التعارض بين مصلحة وأخرى من غير مرتبتها، أو التعارض
بين المصالح الأصلية ومكملات المصالح^(٤١).

إنَّ اجتهاد الداعية في نوازل الدعوة التي تطرأ على المستوى الخاص لا يستغني
مطلقاً عن هذا الفقه المقاصدي الذي به تنتظم الآراء وتستوي على الجادة الدعوية السوية،
وما أكثر زلات بعض الدعاة بسبب بُعدهم عن هذا الفقه فيما يرتجلونه من أحكام تلتصق
بظواهر النصوص تارة، أو يكون التقليد فيها هو الأصل، مما يسبب حرجاً أو ضيقاً أو
مفسدة لم تكن بالحسبان، بينما تكون هناك حاجة للاجتهاد في النوازل الدعوية والقائمة
على المصلحة المرسلة في المسائل التي لم يرد في حكمها نص خاص بها، وليس لها
نظير تقاس عليه، سواء كانت نوازل مستجدة، أو لها أصل قديم فتطورت تطوراً هائلاً
جعلها بصورة مختلفة عما كانت عليه في زمن النبي ﷺ، ويفيد هذا النوع من الاجتهاد
المقاصدي لدى الداعية عدة فوائد، منها ما يلي:

- (١) تفادي التصادم بين الحكم في النازلة الدعوية وبين الأصول الكلية والنصوص
الشرعية، وما ذكر الشاطبي رحمه الله أن أكثر أخطاء الفقهاء يكون بسبب الغفلة عن
مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه^(٤٢).
- (٢) منح الداعية قوة ورجحاناً في رأيه حين يضم الأدلة الكلية إلى الأدلة الجزئية.

(٤٠) «اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات» عبد الرحمن السنوسي، (ص ١٩٣)، دار ابن الجوزي، ط٢،
الرياض، (١٤٢٩هـ).

(٤١) انظر: المرجع السابق (ص ٤٤٧ - ٤٦٥).

(٤٢) انظر: «الموافقات» (١٠١/٤).

(٣) تحقيق مصالح الخلق في المعاش والمعاد، ورفع الحرج عنهم في شؤونهم الخاصة.

(٤) تقليل الخلاف بين الدعاة بتحقيق مصلحة الشرع في قضايا الاجتهاد الفردي؛ حيث يكون الاتفاق على المصالح الشرعية منضبط بضوابط الشريعة، لا بهوى وعقل الداعية^(٤٣).

المبحث الثالث

تأثير فقه المقاصد في نوازل موضوعات الدعوة

توطئة: المقصود بنوازل موضوعات الدعوة.

موضوع الدعوة هو ما يطرحه الدعاة إلى الله تعالى على مستوى المدعويين أو مستوى الدعوة، فأما مستوى المدعويين فهو كل موضوع يحتاجه المدعو ليقرب به إلى الله تعالى، سواء كان في التعريف بالإسلام، أو ذكر أركانه ولوازمه، أو ذكر أحكام الشريعة الإسلامية وما يتفرع عنها من فروع ومسائل فردية أو جماعية، وأما على مستوى الدعوة فهو كل موضوع يتعلّق بما تحتاجه الدعوة إلى الله تعالى من وسائل وأساليب تساهم في نجاحها، أو طرح ما يقضي على عقبات إبلاغ دين الله تعالى^(٤٤).

والمقصود بنوازل موضوعات الدعوة: كل مسألة استجدت فيما يطرح من موضوعات الدعوة، ولا يوجد فيها نص شرعي فاصل ولا اجتهاد سابق ينطبق عليها. وفيما يلي تطبيق الفقه المقاصدي على موضوعين من موضوعات الدعوة، لهما تعلّق ببعض النوازل الدعوية المعاصرة: (موضوع الارتقاء بالخطاب الدعوي، وموضوع التدرج في الخطاب الدعوي)

المطلب الأول: تأثير فقه المقاصد على الارتقاء بالموضوع الدعوي في النوازل الدعوية.

إن من أكثر ما يطرح في المقالات واللقاءات الدعوية الشرعية قضية تجديد الخطاب الديني، فمن بين مؤيد بإطلاق ومعارض بإطلاق، ومفصل للمسألة بين هذا وذاك^(٤٥). وليس المراد بالارتقاء بالموضوع الدعوي تجديد الخطاب الديني بمعناه الشامل، وإنما تجديد مستوى الموضوعات المطروحة لدى المدعويين بما يناسب أحوالهم من جهة

(٤٣) انظر: «إعمال المقاصد في الاجتهاد مجالاته وضوابطه»، (ص ١٢٢).

(٤٤) انظر: «التدرج في دعوة النبي ﷺ» إبراهيم عبدالله المطلق، (ص ١٣٩)، وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ط١، الرياض، (١٤١٧هـ)، و«الحكمة في الدعوة إلى الله» د. سعيد بن وهف القحطاني، (ص ١١٦)، وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ط١، الرياض، (١٤٢٣هـ).

(٤٥) انظر: «تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف» د. محمد موسى الشريف، نشر مجلة البيان، ط١، الرياض، (١٤٢٥هـ).

ويناسب واقعهم الذي يعيشون فيه من جهة أخرى، وهذا ما يظهره فقه المقاصد في هذا الصدد، وفيما يلي أُبين تأثير فقه المقاصد الدعوية عند طرح المواضيع الدعوية التي تحتاجها النوازل المعاصرة.

أولاً: تأثير فقه المقاصد على ما يتعلق بموضوعات القربات والطاعات.

من موضوعات الدعوة الرئيسية التي يتطرق إليها جميع الدعاة إلى الله تعالى موضوع القربات والطاعات لله عزَّ وجلَّ، وفيما يلي ألقى الضوء على نموذجين من نماذج القربات التي تأثرت بمؤثرات عصرية تعتبر نوازل فقهية من جهة، ودعوية من جهة أخرى.

النموذج الأول: المشغلات العصرية عن الصلاة.

من النوازل الدعوية ظهور المشغلات والملهيات عن الطاعات، لا سيما الصلاة كالانشغال بالجوانب، ومواقع التواصل الاجتماعي، أو بالمباريات الكروية، أو السباقات الرياضية مما لم يكن في عهد سلف هذه الأمة، وكما نسمع من مواعظ الصلاة ترغيباً وترهيباً سواء كان في الخطب أو المحاضرات، ولكن قليلاً من الدعاة الذين ينوعون في طرحهم، ويرتقون بأفئدة المؤمنين إلى غايات الصلاة ومقصود الله تعالى منها، مع اهتمام علماء الأمة بهذا الجانب تأصيلاً وتوضيحاً، فهذا الإمام الشاطبي رحمه الله يقول: «هذا البحث مبني على أن للشارع مقاصد تابعة في العبادات والعادات معاً، أمّا في العادات فهو ظاهر. . . . ، وأمّا العبادات فقد ثبت ذلك فيها، فالصلاة مثلاً أصل مشروعيتها الخضوع لله سبحانه بإخلاص التوجه إليه، والانتصاب على قدم الذلّة والصغار بين يديه، وتذكير النفس بالذكر له، قال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه/١٤]، وقال: ﴿ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ وَنَجْئُكَ مِنَ الْغَمِّ وَالْحَسْبَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ [العنكبوت/٤٥]، وفي الحديث «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ»^(٤٦)، ثم إن لها مقاصد تابعة كالنهي عن الفحشاء والمنكر، والاستراحة إليها من أنكد الدنيا، وفي الخبر «أَرْحَنَّا بِهَا يَا بَلَاءُ»^(٤٧)، وفي «الصحيح»^(٤٨): «وَجَعَلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»، وطلب الرزق بها، قال الله تعالى: ﴿ وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْبَحَ عَلَيْهَا لَا

(٤٦) أخرجه أحمد (٣٤٤/٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الألباني: «هذا إسناد صحيح». «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٣٧٠/١)

(٤٧) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب «في صلاة العتمة»، رقم (٤٩٨٦)، وأحمد (٣٧١/٥).

وصحّحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٢٥/٣) رقم (٤٩٨٦).

(٤٨) أخرجه النسائي، كتاب عشرة النساء، باب «حب النساء»، (٦١/٧)، وأحمد (٢٨٥/٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وصحّحه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٥٩٩/١) رقم (٣١٢٤).

سَعَىٰ رَبِّكَ رِزْقًا حَرْمًا تَرْتُفِكُمْ ﴿طه/١٣٢﴾، ، وإنجاح الحاجات كصلاة الاستخارة، وصلاة الحاجة، وطلب الفوز بالجنة والنجاة من النار، وهي الفائدة العامة الخالصة، وكون المصلي في خفارة الله، ففي الحديث «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ لَمْ يَزَلْ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ»^(٤٩)، ونيل أشرف المنازل، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾ [الإسراء/٧٩]، فأعطي بقيام الليل المقام المحمود»^(٥٠).

والشاهد من هذا: أن إظهار مقاصد الشارع الكريم من عبادة الصلاة نوع من الترغيب يختلف عن الطريقة المعتادة في الوعظ، كما يعتبر نوعاً من الارتقاء بفكر المدعو إلى ما قد يجهله من هذه المقاصد التي ذكرها الشاطبي رحمه الله، أو غيرها مما هو مبنوث في كُتُب العلماء، وبهذا يظهر أثر الفقه المقاصدي في الارتقاء بمواضيع الدعوة إلى الله.

الأنموذج الثاني: قتل المسلمين والمسالمين بحجة الجهاد.

عند الحديث عن نازلة التفجير وتقتيل المسلمين والمسالمين بحجة أن ذلك من الجهاد في سبيل الله تعالى يجد الداعية نفسه أمام موضوع يعتبر من أهم النوازل المعاصرة، ويضطر إلى معالجته بشتى السُّبُل الممكنة لعلاج هذه النازلة المفجعة لعوام المسلمين وخواصهم، وهنا يتجلى الفقه المقاصدي أمام الداعية ليكون طرحه من زاوية تختلف عن زوايا المفتين والقضاة والساسة وغيرهم، إنها زاوية المقصد من شريعة الجهاد التي متى اتَّفَقَ عليها سقطت جميع الشُّبُه التي يبنيها أهل العُلُوِّ وقتل المسلمين والمسالمين، ولا شك أن الجهاد شرع لتكون كلمة الله هي العليا، ولنشر التوحيد، وصيانة النفوس والأموال، وتحصيل الأجر، ودخول الجنان، وهذا كُلُّهُ لا يحصل بمن حرم الله قتله، ولا يتحقق بغدر من عاهدناه وسالمناه، أو بمن هم يصلون ويذكرون ويصومون ويستقبلون القبلة لله، وها هم علماء الأمة يُقرِّرون هذه المقاصد العظيمة.

(٤٩) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب «فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة»، رقم (٦٥٧) من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه.
(٥٠) باختصار من «الموافقات» للشاطبي، (١٤٣/٣).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٥١): «مقصود الجهاد أن يكون الدِّينَ كُلَّهُ لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا»^(٥٢)، وها هو الإمام الجويني رحمه الله^(٥٣) يُقَرِّرُ أَنَّ المقصود من العقوبات «صيانة الدماء وحفظ المهج»^(٥٤)، و«زجر الغواة وردع الطغاة»^(٥٥)، ونجد أيضًا العز بن عبد السلام رحمه الله^(٥٦) يبيِّن أنَّ مصالح الحج والجهاد والإيمان في تكفير الخطايا، والخلود في الجنان، وصيانة النفوس والأموال^(٥٧).

ثانيًا: تأثير فقه المقاصد على ما يتعلق بموضوعات العقود.

الدَّاعِيَّةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَتَّبِعُ الْمَنْهَجَ الرَّبَّانِيَّ فِي الطَّرْحِ الدَّعْوِيِّ، فَالْقُرْآنُ لَمْ يَأْمُرْ بِالْعِبَادَاتِ وَأَغْفَلَ حَيَاةَ النَّاسِ، وَكَذَلِكَ هِيَ السَّنَةُ، وَإِنَّمَا تَجِدُ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَذَكَرَ اللَّهُ، وَتَجِدُ مَعَهَا أَيْضًا أُمُورَ الْبَيْعِ، وَالشَّرَاءِ، وَالنِّكَاحِ، وَصَلَةَ الْأَرْحَامِ، وَالتَّأَمُّلَ فِي خَلْقِ اللَّهِ، بَلْ وَتَجِدُ الْحَدِيثَ عَنِ التَّدَاوِيِّ وَالْعَلَاقَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، إِنَّهُ مَنْهَجٌ إِلَهِيٌّ عَظِيمٌ، فَكَانَ لِابْتِدَاءِ الدَّعَاةِ أَنْ يَتَطَرَّقُوا لِهَذِهِ الْمَوَاضِعِ فِي الطَّرْحِ الدَّعْوِيِّ، وَمِنْ هُنَا أَحْبَبْتُ أَنْ أُبَيِّنَ أَثَرَ الْفَقْهِ الْمَقَاصِدِيِّ عَلَى مَوْضُوعَاتِ الْعُقُودِ الَّتِي يُوضِّحُهَا الدَّعَاةُ لِلنَّاسِ تَعْلِيمًا وَتَفْهِيمًا، وَجَعَلْتُ ذَلِكَ فِي أُنْمُوذَجَيْنِ.

(٥١) أحمد بن عبد الحلِيم بن عبد السلام الحراني، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، شيخ الإسلام، ولد بحران سنة (٥٦٦هـ)، صنَّفَ وَدَرَسَ وَأَفْتَى وَفَاقَ الْأَقْرَانَ، لَهُ مَصْنُفَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي عُلُومِ شَتَى، مِنْ أَشْهَرِهَا: «مجموع الفتاوى»، و«منهاج السنة النبوية»، و«درء تعارض العقل والنقل»، مات رحمه الله سنة (٧٢٨هـ)، انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٩٢/٤٩)، و«فوات الوفيات» للكتبي (٧٤/١)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٣٠٣/١٣).

(٥٢) «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» ابن تيمية، (ص ٨٤)، دار الكتاب العربي، ط١، بيروت، و«مجموع الفتاوى» (٢٦/١٧).

(٥٣) إمام الحرمين، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (٤١٩ - ٤٧٨ هـ = ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م)، أعلم المتأخرين، من أصحاب الإمام الشافعي، له مصنفات كثيرة، منها: «الإرشاد»، «العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية». انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٢٤٩/٣ - ٢٨٣)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٣٥٨/٣ - ٣٦٢).

(٥٤) «البرهان في أصول الفقه» لأبي المعالي الجويني، (٧٨٦/٢)، دار الوفاء، المنصورة، ط١، (١٩٨٢م).

(٥٥) الغيآثي المسمى «غياث الأمم في التياث الظلم» الجويني، (ص ٢١٤)، دار المنهاج، ط١، الرياض.

(٥٦) عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، المقلب بسطان العلماء، ولد عام (٥٧٧هـ)، فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد، من تصانيفه: «الإمام في أدلة الأحكام»، و«قواعد الشريعة»، و«بداية السؤل في تفصيل الرسول»، انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٢٠٩/٨ - ٢٧٧).

(٥٧) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» العز بن عبد السلام، (٤٦/١)، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت.

الأنموذج الأول: موضوع أنواع النكاح المعاصرة.

لا يخلو عصر من العصور إلا ويوجد فيه أنواع من النكاح تُخْتَرَعُ وتُبْتَكَّرُ، منها ما يوافق الشرع مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، ومنها ما يخالفه مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهِهِ، ومنها ما حَقِيقَتُهُ السَّفَاحُ وظاهره النكاح^(٥٨)، وجميع هذه الأنواع يناقشها الفقهاء مِنْ حَيْثُ الْإِبَاحَةِ وَالتَّحْرِيمِ، وَيَقْضِي فِيهَا الْقَضَاةَ مِنْ حَيْثُ الصَّحَّةِ وَالبَطْلَانِ.

وَأَمَّا الدَّعَاةُ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ شَرَعَ اللَّهِ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِرَاعَاتُهُ عِنْدَ النِّكَاحِ، وَهَذَا يَظْهَرُ لِفِقْهِهِ الْمَقَاصِدِيِّ أَثَرُهُ الَّذِي يَغْرِسُهُ الدَّعَاةُ فِي نَفُوسِ الْمُسْلِمِينَ، وَالَّذِي بِهِ يَظْهَرُ لِغَيْرِ الْمُتَخَصِّصِ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَحِبُّهُ اللَّهُ وَمَا لَا يَحِبُّهُ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، فَضْلًا عَنِ الْمُتَخَصِّصِينَ فِيهَا، وَذَلِكَ بِذِكْرِ مَقْصُودِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ تَشْرِيعِ النِّكَاحِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ وَجَعَلَ هَذَا الْمِيثَاقَ غَلِيظًا كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ ﴿وَآخَذْنَا مِنْكُمْ

مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء/٢١] لَعَلَّ وَحِكْمٌ بَلِيغَةٌ لِأَبَدٍ مِنْ اجْتِمَاعِ مَعْظَمِهَا - إِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّهَا - فِي النِّكَاحِ الَّذِي يَحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَقْصُودُ النِّكَاحِ الْمَوْدَةُ، وَالرَّحْمَةُ، وَالسَّكَنُ»^(٥٩)، وَيَقُولُ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ: «الْمَقْصُودُ بِالنِّكَاحِ الْوَطْءُ وَالْمَصَاهِرَةُ»^(٦٠)، وَيَقُولُ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «شَرَعَ النِّكَاحَ لِمَصْلَحَةِ التَّنَاسُلِ»^(٦١).

وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ التَّطْبِيقِيَّةِ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْارْتِقَاءِ بِهَذَا الْمَوْضُوعِ بِالذَّاتِ عِنْدَ الْمَدْعُوعِينَ قَوْلُهُ ﷺ حِينَ حَتَّ عَلَى النِّكَاحِ: «فَاتَهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»^(٦٢)، فَجَدَّ الْارْتِقَاءَ بِذَوِقِ الْمُخَاطِبِينَ وَاضْحًا؛ حَيْثُ نَقَلَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى مَقْصِدٍ مِنْ مَقَاصِدِ النِّكَاحِ أَلَا وَهُوَ مَقْصِدُ الْعِفَّةِ وَصُونَ الْمَرْءِ نَفْسَهُ عَنِ الْحَرَامِ.

(٥٨) قَدْ وُجِدَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ نِكَاحُ الْبِعُولَةِ، وَالْإِسْتِبْضَاعِ، وَالْمَخَادَنَةِ، وَالبَدْلِ، وَالْمِضَامِدَةَ، وَالرَّهْطَ، كَمَا وُجِدَ الزَّوْجُ الْمَوْافِقُ لِشَرَعِ اللَّهِ، وَوُجِدَ أَيْضًا نِكَاحُ النَّهَارِيَّاتِ فِي عَهْدِ الْخُلَافَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، كَمَا وَجَدَ فِي عَصْرِنَا الزَّوْجَ الْعَرْفِيَّ، وَزَوْجَ الْمَسِيرِ، وَالزَّوْجَ بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ، وَنِكَاحَ الْمُتَعَةِ، وَلِلتَّوَسُّعِ فِي هَذَا انظُرْ: «الزَّوْجُ عِنْدَ الْعَرَبِ» د. عَبْدِ السَّلَامِ التَّرْمَانِي، دَارُ «عَالَمِ الْمَعْرِفَةِ»، ط١، بِيْرُوتَ، وَ«الزَّوْجُ الْعَرْفِيُّ حَقِيقَتُهُ وَحُكْمُهُ وَأَسْبَابُهُ وَأَثَارُهُ وَعِلَاجُهُ» د. مَاهِرِ مَنْصُورِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، «دَارُ الْيَقِينِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ وَدَارُ الْقِبْلَتَيْنِ»، وَمِنْ أَفْضَلِ مَا كُتِبَ رِسَالَةً مَاجِسْتِرَ بِعَنْوَانِ «زَوْجُ الْمَسِيرِ مِنْ الْمَنْظُورِ الشَّرْعِيِّ سَلْبِيَّاتِهِ وَإِجَابِيَّاتِهِ» لِلطَّلَابِ مُحَمَّدِ عَلِيِّ شَيْخِ عَثْمَانَ، فُيْمَ لِكَلِيَّةِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ الْمَدِينَةِ الْعَالَمِيَّةِ، عَامَ (١٤٣٤ هـ).

(٥٩) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٠٨/٣٢).

(٦٠) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٣٥٤/٢٩).

(٦١) «الْمَوْافِقَاتُ» (٣٩٤/٢).

(٦٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ «الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَزِيَّةِ»، رَقْمُ (١٩٠٥)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إنه حين يرتقي الداعية بموضوعات النكاح عن الفكر الغريزي إلى الفكر المقاصدي فإنه بذلك يُبمّي عند المستمعين له سعةً في التفكير حيال ما يجوز وما لا يجوز من الأنكحة، دون حاجته الماسة لبيان أقوال الفقهاء فيها، ويجعل المرء حاكمًا وقاضيًا لنفسه في كلّ خطوة يخطوها لمثل هذا الموضوع الشامل للإحصان، والاعفاف، والتناسل، والمودة، والرحمة، والسكن، والمصاهرة في وقت واحد، فإن لم تجتمع جميعها في النكاح فلا أقل من أن يجتمع معظمها ليحصل المقصود من النكاح، وأمّا أن يجتمع شيء واحد منها فهذا الذي يحتاج فيه إلى فتوى العلماء لا توجيه الدعوة.

الأنموذج الثاني: عقد الولاية والاجتماع على ولي الأمر.

ينقسم الناس في مسألة الولاية وأهميتها إلى أقسام وأنواع شتى، فمن بين عالم بضروريتها وآخر مستهزئ بمكانتها، وثالث لا يلقي للموضوع بالألأ، وهذه الأقسام والأنواع موجودة في كلّ المجتمعات الشرقية والغربية، وحين يتحدث الداعية عن ذلك يصطدم - بلا شك - بمثل هؤلاء، وعلى إثر ذلك يُنظر إليه، بل ويُفَرِّزُ المستمع تصنيفه إلى معتدلٍ في طرحه، أو مبالغٍ، أو ممن يشكّل خطرًا على الأمن القومي للبلاد، وهنا تظهر للدعاة أهمية الفقه المقاصدي عند الحديث عن مثل هذا الموضوع؛ حيث يُظهر الداعية للمدعو أهمية أن يكون للناس من يسوس أمرهم، ويعمل على مصالحهم، ويُظهِرُ ضرورة العلاقة التي ينبغي أن تكون بين الحاكم والمحكوم ليستقر أمر المجتمع، ولا يتعدى البعض على البعض، ولذلك نهى النبي ﷺ عن الخروج على الحاكم ولو رأينا منه ما نكره، إلا أن نرى كفرًا واضحًا لنا فيه من الله تعالى برهان^(٦٣).

إن إظهار المقاصد الشرعية من عقد الإمامة والولاية يُؤثّر في إلقاء الموضوع تأثيرًا مباشرًا، كما يعطي انطباعًا بتوسط الدعوة بين الغلاة في مثل هذه المواضيع وبين الجفاة الذين بهما وقع الفساد في تصوّر أهمية هذا العقد.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «مقاصد الولاية إقامة الحدود، وقسم الأموال، وتولية الولايات، وجهاد العدو، وإقامة الحج والأعياد والجمع، وغير ذلك من مقاصد الولايات»^(٦٤)، ويقول الإمام الجويني رحمه الله: «والغرض الأعظم من الإمامة جمع شتات الرأي، واستتباع رجل أصناف الخلق على تفاوت إرادتهم واختلاف أخلاقهم ومآربهم وحالاتهم، فإذا لم يكن الناس مجموعين على رأي واحد لم ينتظم تدبير، ولم

(٦٣) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب «قول النبي «سترون بعدي أمورا تنكرونها»»، رقم (٧٠٥٥، ٧٠٥٦)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب «وجوب طاعة الأمراء في غير معصية»، رقم (١٨٤٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٦٤) «منهاج السنة النبوية» ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، (١/٥٤٧)، مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، ١٩٨٦م.

النوازل الدعوية في ضوء الفقه المقاصدي (ركنا الداعية وموضوع الدعوة نموذجًا) د. محمد بن سعد الشهراني
يستتب من إيالة الملك قليل ولا كثير، ولاصطلمت الحوزة، واستؤصلت البيضة،
وأعضلت الحكومات، ونشبت الخصومات، وتبددت الإيرادات، ولارتبك الناس في أفضع
الأمر، ولظهر الفساد في البر والبحر»^(٦٥).

وما أكثر النوازل التي تتعلّق بمواضيع الولاية والتي يعالجها فقه المقاصد الدعوية
كأنواع الولاية من حيث العموم والخصوص، واختصاص الولاية من حيث الذكورة
والأنوثة، ومبايعة الولاة أو انتخابهم، وغير ذلك من المواضيع التي ينبغي أن يعالجها
الدعاة بحسب تخصصهم من عدّة أبواب، ومنها: باب فقه المقاصد الشرعية.

المطلب الثاني: تأثير فقه المقاصد على التدرج في موضوع الدعوة للنوازل

الدعوية.

يعتبر أسلوب التدرج من الأساليب التي فطر الإنسان عليها منذ خلقته، فهو يبدأ نطفة
فعلقة فمضغة فجنيناً طفلاً قد ولد، ومثل ذلك نموه إلى أن يبلغ أشده، وجعل الله تعالى
الليل متدرجاً في ظهوره، والنهار كذلك، وفي حياتنا نسمع عن مصطلح التدرج الوظيفي،
والتدرج الاجتماعي، والتدرج الثقافي، والتدرج العلاجي، وغيرها من أنواع التدرج،
والذي يهمنا في مقامنا هذا هو التدرج في موضوع الدعوة، وكيف يتأثر إيجاباً حين نقرنه
بفقه المقاصد الشرعية.

من استقرأ سيرة الدعوة منذ نشأتها ببعثة النبي ﷺ يجد فقه المقاصد بارزاً فيها، لا من
حيث المقصود بالدعوة، أو من حيث توقيت الموضوع المطروح في الدعوة إلى الله
تعالى.

فأمّا المقصود بالدعوة فإنك تنظر إلى التدرج في دعوة النبي ﷺ لعشيرته الأقربين، ثم
قومه ثم العرب ثم العالمين. وأمّا موضوع الدعوة فسنتملّ فقه المقاصد فيه من حيث
اختيار الموضوع، وتوقيته، فقد ابتدأ بالتوحيد قبل أي شيء، ثم تدرج في المأمورات
والمنهيئات، فاهتم بأركان الإيمان والإسلام قبل الفروع من العبادات، واهتم بترك
الشركيات والفواحش قبل بيان الصغائر والمكروهات.

أولاً: تأثير فقه المقاصد على اختيار موضوعات الدعوة.

إن من أهمّ مهمات موضوع الدعوة أن يكون الموضوع ملائماً لحال المدعويين، وأن
يكون الداعية مدرّكاً لما ينفع المدعو، مراعيّاً الصفة التي يتّصف بها، فيؤخّر النصيحة،
ويرجئ الأمر، ويُعجلّ البيان، ويمسك عن الجواب، كل ذلك فيما يناسب طباع المدعو

(٦٥) «الغيثي» (ص ٨٩).

النوازل الدعوية في ضوء الفقه المقاصدي (ركنا الداعية وموضوع الدعوة أنموذجاً) د. محمد بن سعد الشهراني
 الشخصية ومزاياه الفطرية، ومن هذا المنطلق كان ولا بد أن يفقه مقاصد الشرع ليرتب
 أولويات الموضوع الذي ينبغي أن يطرح، لا سيما في النوازل الدعوية.
 إنَّ أولَّ مقصدٍ من مقاصد الشرع والدعوة هو ترسيخ التوحيد لدى المدعوين،
 وخاصةً من حصل له لبس فيه في هذا العصر، ككثير من صور العبادة التي قد تخلُّ
 بجناب التوحيد وتعتبر من نوازل العصر التي لم توجد في عهد السلف^(٦٦)، وفي ذلك قال
 حافظ الحكمي رحمه الله^(٦٧):

أول واجب على العبيد معرفة الرحمن بالتوحيد^(٦٨)

وها هو رسول الله ﷺ يبعث معاذاً إلى اليمن، ويقول له: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ
 كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ»^(٦٩)، ومن تأمل قصة السيرة يظهر له جلياً
 كيف أن النبي ﷺ بُعث أولاً بالدعوة إلى التوحيد ونبذ الشِّرك، مع أنه كان عند المشركين
 أمور أخرى عظيمة من الظلم، والعدوان، ونكاح الأمهات، وواد البنات، ومع ذلك أنذر
 أولاً من الشِّرك في عبادة الله، ودعا إلى توحيد الله عزَّ وجلَّ.
 ومن فقه المقاصد في اختيار موضوعات الدعوة أن يهتمَّ بالمأمورات أكثر من
 اهتمامه بالمنهيات؛ حيث إنَّ فعل المأمور مقصودٌ أصالةً، وترك المعدوم مقصودٌ تبعاً،
 وهذا فقه عزيز على مَنْ لم يتأثر في طرحه بمعرفة المقاصد الشرعية، يقول شيخ
 الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «قاعدة في أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك
 المنهي عنه، وأنَّ جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه، وأنَّ ثوبة بني
 آدم على أداء الواجبات أعظم من ثوبتهم على ترك المحرَّمات، وأنَّ عقوبتهم على ترك
 الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرَّمات»^(٧٠)، وقد استدلَّ رحمه الله على هذه
 القاعدة باثنين وعشرين وجهاً^(٧١).

(٦٦) كالطواف حول الأضرحة، أو سؤال الأولياء دون الله، أو الاعتماد على قراءة الأبراج والاتصال على
 العرافين الجدد عبر القنوات الفضائية أو التواصل الاجتماعي.

(٦٧) حافظ بن أحمد الحكمي، فقيه أديب، من علماء جازان، من تصانيفه: «معارج القبول»، توفي عام
 (٥١٣٧٧هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (١٥٩/٢).

(٦٨) «معارج القبول» حافظ الحكمي، (٢٩/١)، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، ط١، الدمام، (١٤٢٣هـ).

(٦٩) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب «لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة»، رقم (١٤٥٨)، ومسلم،
 كتاب الإيمان، باب «الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام»، رقم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله
 عنهما.

(٧٠) «مجموع الفتاوى» (٨٥/٢٠)، (٢٧/١٤).

(٧١) المصدر السابق (٨٥/٢٠).

وَمِنْ النَّوْازِلِ الْعَصْرِيَّةِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ انْشِغَالُ كَثِيرٍ مِنَ الدَّاعَاةِ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَمَلُ الْهَيْئَاتِ الْمُتَخَصِّصَةِ لَذَلِكَ - وَهُوَ خَيْرٌ عَظِيمٌ - وَلَوْ فَفَهَّوْا مَقَاصِدَ الشَّرْعِ لَاهْتَمَوْا بِنُشْرِ الْخَيْرِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ أَكْثَرَ مِنْ اِهْتِمَامِهِمْ بِانْكَارِ الْمُنْكَرِ.

ثَانِيًا: تَأْتِيرُ فَكْهُ الْمَقَاصِدِ عَلَى تَوْقِيْتِ الْمَوْضُوعِ الدَّعْوِيِّ.

يَتَأْتَّرُ النَّاسُ بِمَا يَدُورُ حَوْلَهُمْ مِنْ أَحْدَاثٍ، كَمَا يَتَأْتَّرُونَ بِمَا يَمْرُونَ بِهِ مِنْ ظُرُوفٍ، فَلَا يَصْلِحُ أَنْ يَتَكَلَّمَ الدَّاعِيَّةُ عَنِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْمَجَاهِرِينَ الْمَعَانِدِينَ بِالْمَعْصِيَّةِ، وَإِنَّمَا يَخُوفُهُمْ بِاللَّهِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَتَحَدَّثَ عَنِ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ وَعِقَابِهِ عِنْدَ مَنْكَسِرِي الْقَلْبِ الْوَجِلِينَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ يَرْجِيهِمْ وَيَفْتَحُ لَهُمْ بَابَ الْأَمَلِ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ عَنِ أَحْكَامِ الْبَيْعِ وَقَتِ الْفِتَنِ، أَوْ أَحْكَامِ الْفِتَنِ فِي أَوْقَاتِ الْأَمْنِ وَالْفَرَحِ، وَمِمَّا يُؤْتَّرُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَتَفَهَّمِ الدَّاعِيَّةُ مَقْصُودَ الشَّرْعِ عِنْدَ طَرَحِ الْمَوْضُوعِ، وَأَنْ يَعْجِيَّ أَنْ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ، وَلِكُلِّ مَقَالٍ هَدَفٌ، وَلِكُلِّ هَدَفٍ تَوْقِيَّتًا يَنْتَاسِبُ مَعَهُ.

لَقَدْ رَاعَى الْقُرْآنُ فِي نَزْوَلِهِ تَوْقِيْتِ مَا يَتَوَجَّهَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى الْمَدْعُودِينَ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا نَزَلَ الْأَمْرُ بِالتَّوْحِيدِ، وَالتَّوْعِدِ، وَالتَّوْعِدِ، وَلَمْ تَنْزَلِ التَّنْظِيمَاتُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ أَوْ التَّنْفِصِيَلَاتُ الْجَزْئِيَّةُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ رَسَخَ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلِهَذَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفْصَلِ، فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ «لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ» لَقَالُوا: «لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا»، وَلَوْ نَزَلَ «لَا تَزْنُوا» لَقَالُوا: «لَا نَدْعُ الزَّيْنَةَ أَبَدًا»»^(٧٢).

لَقَدْ كَانَتْ «قَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ الْإِيمَانِيَّةِ وَمَبَادِئُهَا الْعَقْدِيَّةُ وَأَسْوَالُهَا التَّشْرِيعِيَّةُ أَوَّلُ مَا أُنْزِلَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ جَاءَتْ حَقِيَّةُ التَّنْفِصِيلِ وَالتَّجْزِيءِ وَالبَيَانِ بِالمَدِينَةِ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَنِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ إِلَّا النَّزْرُ الْقَلِيلُ، عَلَى أَنَّكَ لَوْ تَأَمَّلْتَ هَذَا الْقَلِيلَ لَوَجَدْتَهُ أَصْلًا فِي ذَاتِهِ لَكَثِيرٍ مِنَ الْفُرُوعِ وَالجَزِيئَاتِ كَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ «عُلَمَاءُ الْأَصُولِ»^(٧٣)، وَلِذَا فَإِنَّ اسْتِغْلَالَ خُطْبِ الْجُمُعَةِ وَالْإِذَاعَاتِ وَالقَنَوَاتِ لِاخْتِيَارِ مَا يَنْتَاسِبُ مَعَ هَذَا الْعَصْرِ مِنْ مَوْضُوعَاتٍ لِأَبَدٍ وَأَنْ يَفْتَرْنَ بِفِكْهِ الْمَقَاصِدِ الشَّرِيعِيَّةِ؛ لِيَكُونَ الْمَوْضُوعُ الدَّعْوِيُّ مُؤْتَرًا، وَيُؤْتِي ثَمَارَهُ.

(٧٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ فِضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَابُ «تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ»، رَقْمٌ (٤٩٩٣).

(٧٣) «الفكر المقاصدي المعاصر من أشكال التمجيد إلى إشكال التجديد» (ص ٧٠٥).

الخاتمة

تناول البحث عرضاً للفقه المقاصدي الذي يحتاجه الدعاة إلى الله تعالى في دعوتهم عامّةً، وفي التعامل مع النوازل الدعوية خاصّةً، وقد اقتصر البحث على محورين من محاور الدعوة وركنين من أركانها - ركن الداعية وركن موضوع الدعوة -، وقد استخدم الباحث المنهج التحليلي المبيّن لمحتويات البحث، وناقش التأثير الذي يُؤثره الفقه المقاصدي على أسلوب الشورى والاجتهاد الجماعي، ثم انتقل لما ينبغي أن يكون عليه الاجتهاد الفردي، ومدى أهمية ارتباطه بالفقه المقاصدي.

وفي المبحث الثاني بيّن الباحث تأثير فقه المقاصد على موضوع الدعوة وناقش كيفية الارتقاء في الخطاب الدعوي عن طريق هذا الفقه الدقيق، كما أظهر تأثيره أيضاً على أسلوب التدرج في موضوعات الدعوة إلى الله تعالى.

ومن خلال ما تقدّم تتضح النتائج الآتية:

- (١) أهمية الفقه المقاصدي في كلّ أمور الدعوة.
- (٢) معنى النوازل الدعوية، وكيفية التعامل معها عبر فقه المقاصد الشرعية.
- (٣) أهمية الاجتهاد الجماعي والفردي للدعاة إلى الله بدون إغفال المقاصد الشرعية.
- (٤) لأبّد من التركيز على مقاصد الشرع في الطرح الدعوي، وأنّ ذلك سبب رئيس في قبول موضوعات الدعوة.

ومن هنا يوصي البحث بما يلي:

- (١) تبني المؤسسات الدعوية والأكاديمية تدريب الدعاة وتعليمهم فقه المقاصد الشرعية.
 - (٢) تبني دورات تدريبية للدعاة تهتم بتطوير التطبيق العملي لفقه المقاصد الشرعية في المسائل الدعوية.
 - (٣) الدعوة إلى تأسيس الندوة العالمية لمناهج وأساليب الدعوة إلى الله، وتعنى في استراتيجيتها بمناقشة ما يتعلق بالمقاصد الدعوية المنبثقة من المقاصد الشرعية.
 - (٤) تأليف مؤلّف متخصص في نوازل الدعوة ومعالجتها بالوسائل والأساليب العلمية التي توافق مقاصد الشريعة الإسلامية.
- والله من وراء القصد.

فهرس المراجع

الطبعة	المصنف	المراجع	
رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ط ١، ١٤١٩ هـ	نور الدين بن مختار الخادمي	الاجتهاد المقاصدي حجته ضوابطه مجالته	١
مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ٢٢، لعام (١٤٠٩ هـ) دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٤ هـ	مصطفى أحمد الزرقا ابن حزم	الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات الإحكام	٢ ٣
مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض دار ابن الجوزي، ط ٢، الرياض، (١٤٢٩ هـ)	الألباني عبد الرحمن السنوسي	أصل صفة صلاة النبي ﷺ اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات	٤ ٥
دار ابن عفان، ط ١، (١٤١٢ هـ)	النشاطبي	الاعتصام	٦
دار العلم للملايين، ط ٥، بيروت، ٢٠٠٢ م دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، (١٤١١ هـ) مجلة الإحياء، ط ١، الرباط، (١٤٣٤ هـ)	للزركلي ابن القيم د. عبد الحميد عشاق	الأعلام إعلام الموقعين عن رب العالمين إعمال المقاصد في الاجتهاد، مجالته وضوابطه	٧ ٨ ٩
دار الفكر، ط ١، بيروت، (١٤٠٧ هـ) دار الوفاء، المنصورة، ط ١، (١٩٨٢ م) دار الكتاب العربي، ط ٢، بيروت، ١٤١٣ هـ	ابن كثير الجويني الذهبي	البداية والنهاية البرهان في أصول الفقه تاريخ الإسلام	١٠ ١١ ١٢
نشر مجلة البيان، ط ١، الرياض، (١٤٢٥ هـ) وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ط ١، الرياض، (٥١٤١٧)	د. محمد موسى الشريف إبراهيم عبدالله المطلق	تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف التدرج في دعوة النبي ﷺ	١٣ ١٤
وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ط ١، الرياض، (١٤٢٣ هـ) مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م دار ابن الجوزي	د. سعيد بن وهف القحطاني ابن حجر أحمد بن عبد	الحكمة في الدعوة إلى الله الدر الكامنة دعوة التقريب بين الأديان دراسة نقدية	١٥ ١٦ ١٧

	الرحمن بن عثمان القاضي	في ضوء العقيدة الإسلامية	
١٨	الرسالة	دار الفكر، بيروت	
١٩	الزواج العرفي حقيقته وحكمه وأسبابه وأثاره وعلاجه	دار اليقين للنشر والتوزيع ودار القبليتين	
٢٠	زواج المسير من المنظور الشرعي سلبياته وإيجابياته	رسالة ماجستير قُدمت لكلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة العالمية، عام (١٤٣٤هـ)	محمد علي شيخ عثمان
٢١	الزواج عند العرب	دار «عالم المعرفة»، ط١، بيروت	د. عبد السلام الترمانيني
٢٢	سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة	دار المكتبي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م	وهبة الرحيلي
٢٣	السحب الوابرة على ضرائح الحنابلة	مؤسسة الرسالة (١٤١٦، ١٩٩٦)	محمد بن عبد الله بن حميد النجدي
٢٤	سنن أبي داود	المكتبة العصرية، صيدا - بيروت	أبو داود
٢٥	سنن النسائي	مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب	النسائي
٢٦	السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية	دار الكتاب العربي، ط١، بيروت	ابن تيمية
٢٧	السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية	دار القلم، ط١، بيروت، (١٤٠٨هـ)	عبد الوهاب خلاف
٢٨	سير أعلام النبلاء	مؤسسة الرسالة	الذهبي
٢٩	شذرات الذهب في أخبار من ذهب	الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م دار ابن كثير، ط١، دمشق، (١٤٠٦هـ)	ابن العماد
٣٠	شرح «الكوكب المنير»	«جامعة أم القرى»، ط١، مكة، ١٩٨٧م	ابن النجار
٣١	شرح «صحيح البخاري»	مكتبة الرشد، السعودية، ١٤٣٢هـ	ابن بطل
٣٢	الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية	دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ	مرعي الكرمي
٣٣	الشورى في الإسلام	وزارة الثقافة، ط١، الرياض، (٢٠٠٦م)	القاضي حسين محمد مهدي
٣٤	صحيح البخاري	دار طوق النجاة	البخاري
٣٥	صحيح الجامع الصغير	المكتب الإسلامي	الألباني
٣٦	صحيح سنن أبي داود	مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت	الألباني
٣٧	صحيح مسلم	دار إحياء التراث العربي - بيروت	مسلم
٣٨	طبقات الشافعية الكبرى	هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ	السبكي
٣٩	غياث الأمم في التياث الظلم	دار المنهاج، ط١، الرياض	الجويني
٤٠	فتح الباري	دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ	ابن حجر
٤١	الفكر المقاصدي المعاصر من أشكال	مجلة الإحياء، ط١، الرباط،)	د. هشام تهتاه

٤٢	التمجيد إلى إشكال التجديد	د. أحمد الريسوني	نشر مجلة الزمن، الرباط، ١٩٩٩م
٤٣	الفكر المقاصدي قواعده وفوائده	الكتني	دار صادر، ط١، بيروت، ١٩٧٣م
٤٤	فوات الوفيات	العز بن عبد السلام	دار الكتب العلمية، ط١، بيروت
٤٥	قواعد الأحكام في مصالح الأنام	ابن تيمية	مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف
٤٦	مجموع الفتاوى	أبو حامد الغزالي	دار «الكتب العلمية»، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٤٧	المستصفي	أحمد بن حنبل	عالم الكتب، بيروت
٤٨	مسند أحمد	حافظ الحكمي	دار ابن القيم للنشر والتوزيع، ط١، الدمام، (١٤٢٣هـ)
٤٩	معارج القبول	ابن القيم الجوزية	مكتبة حميدو، ط١، الاسكندرية، ١٩٧٩م
٥٠	مفتاح دار السعادة و منشور ولاية العلم والإرادة	ابن عاشور	الشركة التونسية للتوزيع، ط١، تونس، ١٩٧٨م
٥١	مقاصد الشريعة الإسلامية	محمد سعد اليوبي	دار «هجر»، ط١، الرياض، ١٩٩٨م.
٥٢	مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة التشريعية	د. يوسف أحمد البدوي	دار «الصمعي»، ط٢، الرياض ١٤٣٣هـ.
٥٣	مقاصد الشريعة عند ابن تيمية	أعمال الندوة العلمية الدولية التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء	مجلة الإحياء، ط١، الرباط، (١٤٣٤هـ)
٥٤	مقاصد الشريعة والسياق الكوني	أبو الوليد القرطبي	دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، (١٤٠٨هـ)
٥٥	المقدمات الممهדות	عبد الرحمن بدوي	وكالة المطبوعات بالكويت، الثالثة ١٩٧٧م
٥٦	مناهج البحث العلمي	ابن تيمية	مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، ١٩٨٦م
٥٧	منهاج السنة النبوية	الشاطبي	دار ابن عفان، ط١، (١٤١٧هـ)
٥٨	الموافقات	التنبكتي السوداني	«دار الكاتب» طرابلس، ليبيا، ط٢، (٢٠٠٠م)
٥٩	نيل الابتهاج بتطريز الديباج	ابن خلکان	دار صادر - بيروت
٥٩	وفيات الأعيان		